وفي التحفة يظهر تقديم الظهر على المغرب افضلية وجماعة قوله منها اي المساجد
للموت وبيوتهن خير لهن قوله وان قلت هو المعتمد قوله ضعيف اعتمده
م ر قوله او مبتدعا اي لا نكفره ببدعته قوله كمعتزلي سموا بذلك لان
رئيسهم واصل بن عطاء اعتزل عن مجلس الحسن البصري بتقرير ان مرتكب الكبيرة
ليس بمؤمن ولا كافر ويثبت المنزلة بين المنزلتين فقال الحسن قد اعتزل
عنا فسموا المعتزلة قوله ومجسم تقدم الكلام عليه قبيل الفصل قوله
وقدري في المواقف هو لقب المعتزلي لاسناده افعال العباد الى قدرتهم
وهم قالوا ان من يقول بالقدر خيره وشره من الله اولى باسم القدرية منا
لح قوله ورافضي الرافضة والشيعة والزيدية متقاربون لان الشيعة
اثنان وعشرون فرقة يكفر بعضهم بعضا اصولهم ثلاث فرق غلاة وزيدية
وامامية والزيدية منسوبون الى زيد بن علي زين العابدين بن الحسين قوله
مطلقا اي والانفراد افضل ولا تحصل بالصلاة معهم فضيلة الجماعة
ومخالف في ذلك م ر هو اوجه قوله مدرك اي في غير الجمعة كما سيأتي في
بابها وفي غيرها مدرك ما بعد ركوعها الثاني فتحصل به فضيلة الجماعة في
ظهره قوله قبل النطق بها وعند م ر ما لم يشرع الامام في التسليمة الاولى
والا فلا لا تصح ومعنى ادراكها بذلك انه يكتب له اصل ثوابها واما كماله فانما
يحصل بادراك جميعها مع الامام واذا اراد ادراكها وقد قصدها حصل له ثواب
القصد لا الفعل قوله على المعتمد هذا في غير الجمعة اما فيها فيجب الاسراع
لتحصيل الركعة الثانية ان رجاها والا فتحصيل الاحرام قبل السلام وكذا
اذا خشي فوات الوقت الا بالاسراع او امتد الوقت وكانت لا تقوم الا به
ولو لم يسرع لتعطلت فانه يسرع قوله لمحل الصلاة بخلاف خارجه كما
سيأتي في كلامه قوله ادراك الركعة اخذ منه انه لو تخلف الموافق لاتمام
الفاتحة سن انتظاره في السجدة الثانية لئلا تفوته الركعة قوله اش

محسوس

الزيدية منسوبون الى زيد بن علي زين العابدين ابن الحسين

محسوس ولو لحق آخر وكان انتظاره وحده لا يؤدي الى المبالغة ولكن يؤدي
المهام ضميمته الى الاول كان مكروها قوله وقيل يكفر اي لانه يصير حينئذ
كالعابد لوداده لا لله تعالى قوله اعادة الفرض باثني عشر شرطا ان تكون
مما تطلب فيه الجماعة ولو نفلا وان تكون التي يريد اعادتها مؤداة وكذلك
المعادة بان يدرك ركعة منها في الوقت الا العيد وان لا تكون صلاة خوف
وان لا تكون وترا نقله الشوبري عن م ر لكن صرح في التحفة بخلافه وعليه
يسقط هذا من العد وان تكون الجماعة الثانية غير الاولى لكن في الكسوف
خاصة وان لا تكون جنازة ومع ذلك تقع نفلا وان تكون الاعادة مرة لا
صلاة الاستسقاء فتكرر الى ان يسقيهم الله وان تكون المعيد ممن يجوز
تنفله لا كفاقد الطهورين وان يعتقد المعاد معه جواز الاعادة وان
توقع المعادة جماعة وقد ينتفي اشتراطه كما اذا وقع في صحة الاولى خلاف
وان تكون جماعة المعادة مما يدرك بها فضيلة الجماعة وهذا الشرط يشتمل
على شروط كثيرة كما يعلم مما سيأتي وتيقن صحة الاولى ونية الفرض بها
لا عليه قوله ولو جمعة ويتصور عند جواز تعددها ولو صلى معذور الظهر ثم
ادرك الجمعة سن له اعادة ايضا قوله على صورته قال الحلبي الظاهر انه لا يجب
عليه ان يلاحظ ذلك في نيته بل الشرط ان لا ينوي بصيغة الفرض والا بطلت
ويجب فيها القيام ويحرم قطعها لكن يجوز جمعها مع الاصلية بتيمم واحد قوله
غير مكروه هذا اما هي كما اذا كانت في مسجد غير مطروق له امام راتب بغير اذنه
وكذا عند لك اذا صلى منفرد اعز الصف او لم يساوه او بعد عن الذي امامه
اكثر من ثلاث اذرع او نسي الذي امامه وافتقر غيره لكن من كل مطلوب من حيث
الجماعة حتى كان بشيء من ذلك محرمة بالمعادة لم تنعقد عند اش ولا يضر طروها
عنده في اثناء الصلاة وامام رفاجماعة في المعادة عنده بمنزلة الطهارة
فتبطل الصلاة بتأخير احرام مأموم عن احرام امام معيد وبتأخير سلام معيد

Copyright © King Saud University